

الفائدة السادسة عشرة: كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: «أُنسٌتَ أُمَّ قُصْرِتِ الصَّلَاةُ؟»، لأنَّ كلاً الاحتمالين ممكن، وبقي احتمال ثالث: أنَّه سلم عمداً، وهذا لا يمكن بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم.

الفائدة السابعة عشرة: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، ويؤخذ من قوله: «أُمَّ قُصْرِتِ الصَّلَاةُ؟»، لأنَّه لو لا إمكانه ما أورده الصحابة، ولو كان لا يمكن لرَبِّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّسْخَ مستحبيل.

إذن: النسخ في الشريعة الإسلامية جائز، والنسخ في الشرائع كُلُّها جملة جائز، كما قال عَوَّجَلٌ: «لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدة: ٤٨].

الفائدة الثامنة عشرة: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، ويؤخذ من قوله: «أُمَّ قُصْرِتِ الصَّلَاةُ؟»، لأنَّه لو لا إمكانه ما أورده الصحابة، ولو كان لا يمكن لرَبِّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّسْخَ مستحبيل.

إذن: النسخ في الشريعة الإسلامية جائز، والنسخ في الشرائع كُلُّها جملة جائز، كما قال عَوَّجَلٌ: «لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدة: ٤٨].

فإنْ قالَ قَائِلٌ: كيْفَ تقولون بجواز النسخ وأنتم تؤمنون بِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ؟ فإنْ كانتِ الْحِكْمَةُ في الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، فلِمَاذَا نُسْخَ؟ وَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ في الْحُكْمِ الثَّانِيِّ، فلِمَاذَا أَبْيَتَ الْأَوَّلَ؟ لِمَاذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ هُوَ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؟ وَالَّذِي يُورِدُ هَذَا الإِيْرَادَ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلْمُتَشَابِهِ.

فالجواب: أنَّ الْأَحْكَامَ تابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ - مَصَالِحِ الْخَلْقِ -، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ غَنِيٌّ، والمصالح تختلف، فمثلاً في أَوَّلِ الإِسْلَامِ عن آخرِ الإِسْلَامِ، في أَوَّلِ الإِسْلَامِ، النَّاسُ دَخَلُوا فِي الدِّينِ مِنْ جَدِيدٍ، فلو أُقِيِّمتِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ جُمِلةً مِنْ أَوْلِهَا إِلَى

آخرها، لكان ذلك مانعاً من الدخول في الإسلام، فكانت الحال تقتضي أن تجدة الأحكام شيئاً فشيئاً، وأن ينسخ بعضها، ويبقى بعضها.

كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين تخفيفاً على الناس، ولما هاجر النبي ﷺ واستقرت الأحكام، زيدت الظهر والعصر والعشاء إلى أربع.

والخمري كان حلالاً، ثم نسخ حله بالتدريج، وهكذا.

إذن: نقول: إن النسخ من الحكمة؛ لأننا نعلم أن الله تعالى لا ينسخ شيئاً إلا لحكمة.

الفائدة التاسعة عشرة: وجوب التثبت فيما يقع عند الإنسان فيه شك، ويؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين؟».

وهل نقول: إن من فوائد الحديث أن نقول: الصحابة غير عدول؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين؟

فاجلواه: لا نقول؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما لم يقبل قوله لما كان عنده من اعتقاد خلافه؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «لم أنس ولم تقصر»، وهذا هو الذي كان في ذهنه صلى الله عليه وسلم.

إذن الفائدة من هذا هي التثبت فيما يخالف ما يعتقده الإنسان.

الفائدة العشرون: أنَّ الكلام بعد السلام قبل التمام لا يبطل الصلاة، ويؤخذ هذا من كلام ذي اليدين، ومخاطبة رسول الله له، وكلام النبي ﷺ مع الجماعة ومخاطبتهم له، وهذا إنْ كان من أجل مصلحة الصلاة فلا إشكال فيه، والكلام الذي ورد بينهم من أجل مصلحة الصلاة، لكن لو تكلم في غير مصلحة الصلاة، فهل يقطع بناء آخر الصلاة على أولها، ونقول: لا بد من الإعادة، أو لا ينقطع؟

فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: إذا تكلم لغير مصلحة الصلاة - ولو بحرف واحد - بطلت صلاته، ووجب عليه الاستئناف. وأجابوا عن حديث ذي اليدين بأن ذلك كلام لمصلحة الصلاة.

لكن القول الراجح: إنها لا تبطل، لعموم قوله: «ربما لا توافقنا إن سينَا أو أخطأنا» [البقرة: ٢٨٦]، ولأن معاوية بن الحكم تكلم عمداً في الصلاة لغير مصلحة الصلاة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولو كان هذا مخلاً بالصلاحة لأمره أن يعيد كما أمر الميء في صلاته أن يعيد.

إذن: القول الراجح أنه لو تكلم في أثناء ذلك بما لا يتعلق بالصلاحة، بناءً على أن الصلاة قد كملت فلا إعادة عليه.

وهل يؤخذ من هذا أن الإنسان لو تكلم لمصلحة الصلاة في صلب الصلاة لا تبطل؟

فالجواب: قال بعض العلماء: إنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة في أثناء الصلاة فلا شيء عليه. وقالوا: إنه لو غلط الإمام، وسبحوا له، ولم يعرف وجه الغلط، فله أن يقول: افعل كذا.

مثلاً لنفرض أن الإمام قام من السجدة الأولى قائماً، ولم يجلس، فقيل له: سُبْحانَ اللهِ. فركع، فقالوا: سُبْحانَ اللهِ. فقام، فقالوا: سُبْحانَ اللهِ. فسجد، فهو هكذا لا يدري ما القضية، قالوا: يجوز للماموم أن يقول: اجلس بين السجدين فقد نسيت السجدة الثانية. لأن هذا لمصلحة الصلاة، وإلى هذا ذهب بعض المالكية، ولكنه قول ضعيف؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا نابكم في الصلاة

شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحَ الرَّجَالُ وَلْيُصْفِقِ النِّسَاءُ^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَخْبِرُوا الْإِمَامَ بِهَا حَدِثَ.
بَلْ أَمْرٌ بِالتَّسْبِيحِ.

لَكُنْ مَاذَا تَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا نَبَّهُوا إِلَيْهَا الْإِمَامُ، وَعَجَزَ أَنْ يَفْهَمَ مَاذَا يَرِيدُونَ؟ هَلْ تَقُولُ لِأَحَدِ الْجَمَاعَةِ يَتَكَلَّمُ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؟ أَوْ تَقُولُ يَفْارِقُونَهُ؟ أَوْ تَقُولُ يَتَابُونَهُ؟ وَالْمَتَابِعَةُ لَا تَمْكِنُ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَكَوْنُنَا نَأْمَرُ أَحَدَهُمْ بِإِفْسَادِ صَلَاةِ مُشَكَّلَةٍ؛ فَأَيُّهُمْ يَخْتَارُ أَنْ تَفْسِدَ صَلَاةُهُ؟ أَوْ يَفْارِقُونَهُ؟

الجواب: أَقْرَبُ شَيْءٍ فِي هَذَا أَنْ يُفَارِقُوهُ، فَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَفْارِقَ الْإِمَامَ وَلَوْ بِدُونِ عذرٍ، لَكِنَّ قَوْلَهُمْ ضَعِيفٌ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ المَفَارِقَةِ؟

الجواب: يَنْوِي المَفَارِقَةُ، وَيَأْتِي بِالَّذِي نَقَصَ، وَيُكَمِّلُ الصَّلَاةَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكْتُبَ أَحَدُ الْإِمَامِ بِالنَّقَصِ؟

الجواب: إِذَا أَمْكَنَ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ وَرَاءَ الْإِمَامِ مُبَاشِرَةً؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ حَرَكَةٌ،
وَقَدْ تَكُونُ يَسِيرَةً، وَلَمْ يَصُلْحِهِ الصَّلَاةُ أَيْضًا.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونُ: جَوَازُ إِجَاهَةِ الْإِمَامِ إِذَا سُئِلَ عَنْ نُقصَانِ الصَّلَاةِ؛
لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: «نَعَمْ»، وَفِي بَعْضِ أَفْنَاطِ الْحِدِيثِ: «فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ»^(٢)،
وَالْجَمْعُ سَهْلٌ: وَهُوَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ قَائِلًا: نَعَمْ. بِالإِشَارَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا
بِاللُّسَانِ.

(١) أخرجه أَحْمَد (٥/٣٣٢) واللَّفْظُ لَهُ، وَالبَخارِيُّ: كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزَلُ بِهِ، رَقْمُ (١٢١٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مِنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأْخَرَ الْإِمَامُ، رَقْمُ (٤٢١).

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدُ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (١٠٨).

الفائدة الثانية والعشرون: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ، وَقَامَ مِنْ مَكَانِهِ، فَلَهُ أَنْ يَبْيَنَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ.

الفائدة الثالثة والعشرون: أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ الْأَوَّلِ لِيُتَمَّ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِقَوْلِهِ: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ».

الفائدة الرابعة والعشرون: أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا تَرَكَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ»، وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الجَلْوَسُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ لِيَصْلِي مَا تَرَكَ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَرَ لِلرُّفُعِ مِنَ السُّجُودِ، وَلَيْسَ ثُمَّةَ تَكْبِيرٌ آخِرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَلَامُهُ بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ، فَهُنَا يَقُومُ وَيَذْهَبُ إِلَى مَكَانِهِ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ؛ لِأَنَّ التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ فِيهِ تَكْبِيرٌ قَبْلَهُ، وَتَكْبِيرٌ بَعْدَهُ.

فَإِذَا سُئِلَ سَائِلٌ: أَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ مَا تَرَكَ؟

فَالجواب: فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنَّ كَانَ بِالْتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ جَلْوَسِ التَّشَهِيدِ.

وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْرَّبِاعِيَّةِ، ثُمَّ تَقْدَمَ لِيَصْلِي مَا تَرَكَ، فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ هُوَ المُشْرُوعُ.

الفائدة الخامسة والعشرون: أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصٍ، ثُمَّ أَتَمْ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ هُنَا وَقَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ» إِلَى آخِرِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي الصَّلَاةِ زِيادةً، فَكَانَتِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَلَا يَجْتَمِعَ فِي الصَّلَاةِ زِيادَتَانِ.

وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: كُلَّمَا كَانَ سَجُودُ السَّهْوِ عَنْ زِيادةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، قَدْ يَشْتَبِه عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَيَقُولُ: هَذَا نَقْصٌ؛ لَأَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّهَامِ.

فَنَقُولُ: إِنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّهَامِ ثُمَّ أَتَمَ، فَيَكُونُ هَذَا زِيادَةُ الْمَسَأَةِ هِيَ السَّلَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَهُذَا نَقُولُ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَدْلِلُ لِهُذَا أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَّى الظُّهُرَ خَمْسًا»، فَقِيلَ لَهُ: زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «فَتَنَّى رِجْلُهُ، ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا زِدْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ فَاسْجُدوْا قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِعْلُهُ سُنَّةٌ؛ وَبَدِيلُكَ يَنْدُفعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَجَدَ حِينَ صَلَّى خَمْسًا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالسَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ.

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ نُسْلِمُ بِهَذَا، أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ يُخْتَلِفُ، لَبَنَّهُ عَلَيْهِ ﷺ وَقَالَ: إِذَا زِدْتُمْ فَصَلُّوْا، فَاسْجُدوْا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمُوا. فَلِمَ لَمْ يُنْبَهْ عَلَى هَذَا عُلِّمَ أَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ، وَيُشَهِّدُ لِهُذَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ.

إِذْنُ الْقَاعِدَةِ: «إِذَا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ لِلزِيادةِ، فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ»، وَالْحِكْمَةُ كِي لَا تَجْتَمِعَ زِيادَتَانِ فِي الصَّلَاةِ: الْزِيادَةُ الَّتِي وَقَعَتْ سَهْوًا، وَزِيادَةُ سُجُودِ السَّهْوِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ عَنِ الزِيادةِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أو عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلٌ إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسبُود له، رقم (٥٧٢).

الجواب: أكثر العلماء على أنه على سبيل الاستحباب، وأنه لا بأس أن تسجد قبل السلام فيما محل سجوده بعد السلام، أو أن تسجد بعد السلام فيما محل سجوده قبل السلام.

واختار شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله^(١) أن هذا على سبيل الوجوب، أي ما كان سجوده بعد السلام، فيجب أن يكون سجوده بعد السلام، وما كان قبل، فيجب أن يكون قبل السلام، وعلل ذلك بتعليق جيد، قال: لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢)، فإذا صلينا كما رأيناه يصلى؛ فإن سجدة قبل السلام سجدنا قبله، وإن لم نفعل فقد نقصنا عن التأسي به، وإذا سجد بعد السلام سجدنا بعده، فإن سجدنا قبل السلام فقد زدنا في الصلاة مما لم نؤمر به.

وكلامه جيد، وتعليقه قوي، ووجهه واضح، وعلى هذا فيجب أن يكون السجود بعد السلام فيما وردت السنة أنه بعد السلام، ويكون قبل السلام فيما وردت السنة بأنه قبل السلام.

وبناءً على ذلك: يجب على طلبة العلم، وعلى الأئمة أن يفتقروا سجود السهو؛ كي لا يقعوا في هذا المحظور، إما في الإثم بلا بطلان الصلاة، وإما ببطلان الصلاة؛ لأننا إذا قلنا: يجب أن يكون قبل السلام، ثم سلم عمداً فقد نقص الصلاة، وإن سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام عمداً، فقد رأى في الصلاة فتبطل، والمسألة خطيرة، ولكن لم أجده من صرّح بالبطلان فيما إذا سجد قبل السلام، أو بعده، إنما الوجوب صرّح به شيخ الإسلام رحمة الله، وهو قول قوي، وتعليق جيد.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، رقم (٦٧٤).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ لِسجود السَّهْوِ عند السُّجُودِ وَعند الرفعِ مِنْهُ، لقوله: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى مَا كَانَ فِي سجود الصَّلَاةِ، أَيْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَسِيْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي سَهَوْتُ، اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِي سَهْوِيْ، أَوْ نِسِيَانِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ، فَيَكُونُ سجود السَّهْوِ كسجود الصَّلَاةِ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَحِبُّ أَنْ يُسَبِّحَ وَيَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؟

نَقُولُ: نَعَمْ، يَحِبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا نَزَّلَتْ: «سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١)، فَهَذَا عَامٌ يُشَمَّلُ سجود السَّهْوِ، وسجود التلاوة وسجود الشكرِ، وسجود الصَّلَاةِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَا تَشَهَّدَ بَعْدَ سجود السَّهْوِ إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَا تَشَهَّدَ بَعْدَهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ تَشَهَّدُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ وَالْمَنْعُ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا تَشَهَّدَ بَعْدَ سجود السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ المُتَعَيْنُ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدْ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسجُودِهِ، رقم (٨٦٩)، وَابْنُ ماجِهِ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم (٨٨٧).

لأنَّ الحِدِيثَ الْوَارِدِ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَهُ - بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ - حِدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِالْحُجَّةِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْلِيمِ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي بَعْدُ السَّلَامِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَوْ ابْنَ سِيرِينَ قَالَا: إِنَّهُ نَبَيٌّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحِدِيثُ يَقُولُ: «نَبَيٌّ»، وَهُوَ فِعْلٌ مَبْنَىٰ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ فَيَكُونُ الْمُنْتَهَىٰ مَجْهُولًا؟

قَلْنَا: إِنَّ مَثَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا نَقَلُوا مِثْلَ هَذَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُلُوهُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مَقْبُولٍ الرِّوَايَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَهُ مُسْتَدِلِينَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَهَاوُنُوا فِي هَذَا أَبْدًا، فَيَكُونُ هَذَا المَجْهُولُ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ.



١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرٌ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

الشَّرْح

هذا الْحِدِيثُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْ تَرْكِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ» نَسِيَانًا بلا شُكّ، فَتَبَعَهُ النَّاسُ، وَقَامُوا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَابَعَهُ وَجُوبَاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَاجْبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ، رَقْمُ (٨٢٩).

ثُمَّ لِمَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ السَّهْوِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأُولَى لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيقًا في حَدِيثِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلِيَجُلِّسْ، فَإِذَا اسْتَتَمْ قَائِمًا، فَلَا يَجُلِّسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِيِّ السَّهْوِ»^(١)، سَوَاءُ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَمْ لَمْ يَشْرَعْ.

وَفِيهِ أَيْضًا سُقُوطُ التَّشْهِيدِ الْأُولَى عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَامُوا، وَلَمْ يَأْمُرُهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَتْحَمِلُ التَّشْهِيدَ الْأُولَى عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًّا. وَهُلْ يُقَاسُ عَلَى التَّشْهِيدِ الْأُولَى الْأَذْكَارُ الْوَاجِبَةُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ قَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، أَوْ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُقَاسُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَلَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَقَامَ حَتَّى جَلَسَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِلسُّجُودِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ، هَذَا فِي الْوَاجِبَاتِ، فَكُلُّ وَاجِبٍ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ حَتَّى فَارَقَ مَحْلَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ رُكْنًا، فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْتَيْنِ سَاهِيَا، رَقمُ .(١٢٠٨).

مِثَالٌ ذَلِكُ: نَسِيَ أَنْ يرْكعَ وَأَهْوَى إِلَى السُّجُودِ مِنْ حِينِ مَا انتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَلَا سَجَدَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يرْكعَ، فَمَاذَا يصْنَعُ؟

نَقُولُ: ارْجِعْ إِلَى الْقِيَامِ، وارْكِعْ، وَأَتِمِ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ لِلسَّهُو بَعْدِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

مِثَالٌ آخَرُ: نَسِيَ الرُّكُوعَ، وسَجَدَ، وَقَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يرْكعْ فِي الْأُولَى، فَمَاذَا يصْنَعُ؟ تَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى، وَيرْكعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

مِثَالٌ ثَالِثٌ: قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَنَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَاجْلَوْسَ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَلِمَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ الثَّانِيَةَ، فَمَاذَا يصْنَعُ؟ يَرْجِعُ، وَيَمْجُلُسُ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو بَعْدِ السَّلَامِ.

إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْأُولَى وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَمَاذَا يَفْعُلُ؟ تَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْأُولَى أُغْيِتَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو بَعْدِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَرْكَانَ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهُو، بِخَلَافِ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّمَا تَسْقُطُ بِالسَّهُو، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ قَبْلَ الإِقَامَ بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْكَانٌ، وَلَمْ يَكْتُفِ بِسُجُودِ السَّهُو، بَلْ أَتَمَ الْأَرْكَانَ، وَدَلِيلُ الْوَاجِبِ أَنَّهُ يَسْقُطُ، أَنَّهُ تَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأُولَى، وَسَجَدَ لِلسَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَدِيثًا فِي الشَّكِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي الْزِيَادَةِ، وَحَدِيثًا فِي النُّقْصَانِ.

وَالشَّكُّ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَحْدُثُ لِلإِنْسَانِ بَعْدِ فِرَاغِ الصَّلَاةِ، لَمَّا فَرَغَتِ الصَّلَاةُ شَكٌّ: هَلْ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، هَلْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

فَهَذَا لَا عِبْرَةٌ بِهِ، وَلَا أَتْرَ لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْلُقَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَقَعَتْ تَامَّةً، وَلَوْ فُتُحَ الْبَابُ لَأَسْتَوْلَ الشَّيْطَانُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَصَارَ كُلُّمَا فَرَغَ مِنْ عِبَادَةٍ قَالَ لَهُ: لَمْ تُكْمِلْهَا. فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الشَّكْ بَعْدِ الْفَرَاغِ لَا عِبْرَةٌ بِهِ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْتَقَتْ إِلَيْهِ، لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الطَّوَافِ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، حَتَّى الطَّوَافُ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ الْمَطَافَ، قَالَ: مَا أَدْرِي طَفْتُ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، نَقُولُ لَهُ: لَا تَلْتَفِتْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كَثِيرُ الشُّكُوكِ، كُلُّمَا فَعَلَ عِبَادَةً شَكَّ، فَهَذَا لَا عِبْرَةٌ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبِرُ مَرْضًا فِي الإِنْسَانِ، فَلَا عِبْرَةٌ بِهِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْوَسَاسَ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وَهْمًا، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ انْقَدَحَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلِ الْعِبَادَةَ، لَكَنَّهُ لَمْ يَطْمَئِنَ لِهَذَا الشَّكَ، فَهَذَا أَيْضًا لَا عِبْرَةٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتُحَ الْبَابُ وَقَلَنا: إِنَّ ذَلِكَ لَهُ أَثْرٌ، لَحَصَلَ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ.

ذُكِرَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ عَقِيلَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْخَنَابَةِ، أَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ: أَيْهَا الشَّيْخُ، إِنَّنِي أَنْغَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ، أَوْ فِي دَجْلَةَ اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ وَأَقُولُ: هَلْ ارْتَفَعَتِ الْجَنَابَةُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى أَلَا تُصْلِيَ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْيقَ»^(١)، يَقْصِدُ الْجَنَنَ، قَالَ: أَنْتَ مَجْنُونٌ؟! تَنْغَمِسُ فِي النَّهْرِ لِتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَقُولُ: مَا أَدْرِي، أَشْكَيْتَ هَلْ نَوَيْتَ، أَوْ مَا نَوَيْتَ؟ لَا أَرَى أَنْ تُصْلِيَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يُسرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًا، رَقْمُ (٤٤٠٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدُودُ، رَقْمُ (١٤٢٣) وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ ماجِهٖ: كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ طَلاقِ الْمُعْتَوِهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، رَقْمُ (٢٠٤٢).

وَهَكَذَا نَقُولُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ابْتُلَى بِهَذَا الْأَمْرِ، نَقُولُ: لَا تَلْتَفِتْ لِهَذَا إِطْلَاقًا.
 أَمَّا الشُّكُّ الَّذِي هُوَ يَقِينٌ -أَيْ شُكٌّ حَقِيقِيٌّ- فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ، إِنْ غَلَبَ عَلَى
 ظَنْكَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ؛ فَاعْمَلْ بِهِ، وَاسْجُدْ لِلشَّهِوِّ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى
 ظَنْكَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ؛ فَاعْمَلْ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَاسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ، هَذَا حُكْمُ
 الشُّكُّ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذن نَقُولُ: فِي الشُّكِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ لَا عِبْرَةَ بِهَا: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ،
 وَأَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، وَأَنْ يَكُونَ الشُّكُّ وَهُمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ لَكِنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى
 ظَنْكَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ؛ فَابْنِ عَلَيْهِ، وَاسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنْكَ أَحَدُ
 الْأَحْتِيَالَيْنِ؛ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَاسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ.

مِثَالٌ ذَلِكُ: رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ شُكٌّ: أَهِي الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ، أَوِ الثَّالِثَةُ، وَغَلَبَ
 عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ، يَجْعَلُهَا الثَّالِثَةَ وَيُكْمِلُ وَيُسْلِمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ؛ يَجْعَلُهَا الرَّابِعَةَ، وَيُكْمِلُ وَيُسْلِمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ
 السَّلَامِ.

رَجُلٌ آخَرُ، شُكٌّ فِي الرَّكْعَةِ، أَهِي الثَّالِثَةُ، أَوِ الرَّابِعَةُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ
 الْأَمْرَيْنِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ بِالْيَقِينِ يَطْرُحُ الشُّكُّ، وَيَبْيَنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَالْيَقِينُ الْأَقْلُ؛
 لَاَنَّهُ شُكٌّ فِي الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثُ مُتَيَّقَّنَةٌ، إِذن يَبْيَنِي عَلَى الْثَّلَاثَ، وَيُكْمِلُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ
 السَّلَامِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا عَلَمُوا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، حِيثُ إِنَّهُمْ عَلَمُوا أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ
 تَكَلَّمُوا، فَمَا تَوْجِيهُ هَذَا الْفِعْلُ؟

الجواب: أَنَّهُ يَحِبُّ إِجَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ هَذَا مَصْلَحةُ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ إِمَامٌ فَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا مَعَهُ، أَنْ نُبَهِّهُ بِالْتَّكْلِيمِ؟

الجواب: وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ لَا.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَإِنْ سَلَّمْنَا مَعَهُ نَسِيَانًا هَلْ نَتَكَلَّمُ؟

الجواب: إِذَا سَلَّمَ وَنَتَكَلَّمَ يَسْأَلُ يَقُولُ: أَنَا زَدْتُ أَوْ نَقْصَتْ؟ فَتَكَلَّمُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَتَابُعُ الْمَأْمُومُ الْأَمَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَحِبُّ أَنْ يَتَابُعَ، إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ، وَإِنْ لَمْ تَسْهُ أَنْتَ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ قَدْ فَاتَكَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَكَانَ سُجُودُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا تُتَابِعُهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ قُمْ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ، ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَدْرَكَتَ سَهْوَ الْإِمَامِ فَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ.

أَمَّا إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَسْهُ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ، فَلِيُسْلِمْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، حِيثُ إِنَّ صَلَاتَهُ مَرْتَبَةٌ بِصَلَاتِ الْإِمَامِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، خُصُوصًا إِذَا قُلْنَا إِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَاجِبًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ غَادَ مَكَانَ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَحْلِ صَلَاتِهِ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ سَهَا الْإِنْسَانُ مَرْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، فَهَلْ يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ فَقْطًا؟

الجواب: نعم، يكفيه سجدتان، لكن لو سَهَا سَهْوَيْنَ أَحَدُهُمَا مَحْلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالثَّانِي مَحْلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَهُلْ يَسْجُدُ مرتين: مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَرَّةً بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ يُغْلِبُ مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ يُغْلِبُ مَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ؟

الجواب: يُغْلِبُ مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ.







باب المرور بين يدي المصلي

• • •

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ، فَالْمَرْوُرُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصَلِّي عُدُوٌّ عَظِيمٌ، يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُوجِبُ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَرْوُرُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصَلِّي مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - فَلَا تَسْتَهِنْ بِهِ.

ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَقَدْ يُشَكِّلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَرَبِّهَا يَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْمُصَلِّي، وَبَيْنَ الْجَدَارِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرِعِيَّةَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ الْقَطْعِيِّ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَلَا غَرَابةُ فِي ذَلِكَ، فَهَا هِيَ الشَّمْسُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ تَكُونُ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، أَوْ عِنْدَ الشَّرْوَقِ، هَذَا وَهِيَ مُخْلوقَةٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَكِيفُ بِالْخَالِقِ!

فَحَنِّنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ قَبْلُ وُجُوهِنَا إِذَا قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَكِنْ هُوَ فِي السَّمَاوَاتِ مُسْتَوِيٌ عَلَى الْعَرْشِ، وَقَدْمَتُ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ تَعْرُفُوا خَطُورَةَ الْمَرْوُرِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصَلِّي.



١١٣ - عن أبي جعْهيم: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، قالَ أَبُو النَّضِيرِ: لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

الشَّرْح

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ»، (لَوْ) هَذِهِ شَرْطِيَّة، وَجُواهِرُهَا «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ»، و«أَنْ يَقْفَ» اسم كَانَ، و«خَيْرًا» خَبَرُ كَانَ، أَيْ لَكَانَ وَقُوفُهُ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» يَشْمَلُ الْمَارَ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثى، وَلَا يَخْتَصُ بِالْمَارِ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، بَلْ هُوَ عَامٌ.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»، قيل: المُرَادُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الْمُصَلِّي وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وقيل: ما بَيْنَ يَدَيْهِ عُرْفًا، وَهَذَا قَدْ يُزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؛ وقيل: مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَحْلِ سَجْدَةِ، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» مَا بَيْنَ مَوْقِفِهِ، وَمَوْضِعِ سَجْدَتِهِ، فَهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلإِنْسَانِ سُترة، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سُترة، فَإِنَّهُ لَا يَمْرُّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُترِهِ.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»، يَعْمَلُ الْمُصَلِّي نَافِلَةً، وَالْمُصَلِّي فَرِيضَةٌ، وَيَعْمَلُ أَيْضًا إِلِمَامًا وَالْمُنْفَرِدَ وَالْمَأْمُومُ.

وقوله: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الإِثْمِ»، هَذِهِ لَيْسَتْ فِي الْأَصْوَلِ، أَيْ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَالَّذِي فِي الْأَصْوَلِ «مَاذَا عَلَيْهِ»، لَكِنْ «مِنِ الإِثْمِ» قَدْ تَكُونُ مَقْحَمَةً مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ كِتَابَةً، أَوْ قِرَاءَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

وقوله: «أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ»، عدُّ مُبْهَمٌ، لَا نَدْرِي أَرْبَعِينَ سَاعَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لَا نَدْرِي؛ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(١)، يَعْنِي أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَوْلُهُ: «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أَيْ لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدِيَ الْمُصَلِّيِّ، أَوْ يَقْنِي أَرْبَعِينَ سَنَةً يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسْلِمَ، لَكَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: حِرْمَةُ الْمُصَلِّيِّ، وَأَنَّ لَهُ حِرْمَةً تَحْبَبُ مِرَايَاتُهَا، وَمِنْهَا تَخْرِيمُ الْعُدُوَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مَا يُخْلِلُ بِدِينِهِ أَوْ لَا.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ الْمُرْوُرُ فَوْقَ يَدِيَ الْمُصَلِّيِّ، بِمَعْنَى مُتَجَاوِزاً مَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَفِيدُ أَنَّ مَا خَالَفَهُ يَخَالِفُهُ فِي الْحُكْمِ.

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمُرْوُرَ بَيْنَ يَدِيَ الْمُصَلِّيِّ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِقَوْلِهِ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ» إِنْ صَحَّتْ، أَوْ إِذَا أَبْهَمْ فَهُوَ أَشَدُّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَقْنِي وَاقْفًا أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَالْمُصَلِّيُّ أَيْضًا لَنْ يَقْنِي مُصَلِّيًّا أَرْبَعِينَ سَنَةً وَاقْفًا فِي الصَّلَاةِ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ تَأْتِي فِي الْقِلَّةِ، وَفِي الْكُثُرَةِ:

أَمَّا فِي الْقِلَّةِ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»، [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٢٣٩/٩)، رَقْمُ (٣٧٨٢).

الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(١).

وأَمَّا الْمُبَالَغَةُ فِي الْكُثْرَةِ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ، مَعَكُمْ لِيَفْتَدُوا بِهِ» [المائدة: ٣٦]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَنْ يَمْلِكُوْا هَذَا، لَكِنَّهُمْ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ، وَمِنْهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: «إِنْ شَتَّغِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التَّوْبَة: ٨٠]، نَقُولُ: وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَدْ يَأْتِي لِلْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: مَا جَرِيَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَلِهَذَا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ أَقْلَى مِنَ الشَّبَرِ، فَهَلْ يَلْحُقُهُ الْوَعِيدُ أَوْ لَا؟

نَقُولُ: نَعَمْ يَلْحُقُهُ؛ لِأَنَّهُمْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ فِي تحرِيمِ الْمَرْوِرِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصَلِّيِّ، سَوَاءً كَانَ نَافِلَةً، أَوْ فَرِيضَةً، وَسَوَاءً كَانَ الْمُصَلِّيُّ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا، وَهَذِهِ الْعُمُومَاتُ كُلُّهَا مُرَادَة، إِلَّا عُمُومَهُ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ، فَإِنَّهُ سِيَّاسَتِنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْرُرَ الإِنْسَانُ بَيْنَ يَدِيِ الْمَأْمُومِينَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عَدُوَانْ أَوْ لَا، وَهَذَا لَيْسَ بِمُرَادِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عَدُوَانْ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، مُرَّ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا تُبَالِ، وَصَابِطُ الْعُدُوَانِ أَنْ يُصَلِّي فِي مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ، فَالَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَطَافِ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَة؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَدُونَ بِصَلَاتِهِمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَالْمُعْتَدِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُرْمَة، بَلْ حِرْمَتُهُ أَنْ يُزَالَ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ بِالْقُوَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَامَ يُصَلِّي فِي مَرْ رِ النَّاسِ، كَأَنْ يَصَلِّي عَلَى الْأَبْوَابِ مثلاً، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ تحرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ، رَقْمُ (١٦١٠).

وهل من ذلِكَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ وَأَمَامَهُ مُتَسَعٌ، فَهَلْ تَقُولُ: هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَجْتَازُوا إِلَى هَذَا الْمُتَسَعِ، مثلاً الصُّفُوفُ الْأُولَى فِيهَا مَكَانٌ خالٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، وَهُوَ لِإِجْتِمَاعٍ وَصَارُوا يُصَلِّونَ فِي صُفُوفِ الْمُؤْخَرَةِ، فَهَلْ يَجْبُزُ الْمَرْوُرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورةً فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، كَالَّذِينَ يُصَلِّونَ فِي مَرْبَرِ النَّاسِ، الْضَّرُورةُ أَلَّا نَجِدَ مَكَانًا نُصْلِي فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا هَذَا الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ نَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ، وَذلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّينَ لَيْسَ لَهُمْ حُقُوقٌ أَنْ يُصَلِّوْنَ فِي مَؤْخَرِ الْمَسْجِدِ، وَمَا كَانَ قُدَامًا فَهُوَ خالٍ، فَالْوَاحِدُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَقدَّمُوا حَتَّى يُفْسِحُوا الْمَجَالَ.



١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْدُفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

الشَّرْح

هذا الَّذِي يُصَلِّيْ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَيَقِفَ مَكْتُوفَ الْأَيْدِيْ، وَيَدْعَ النَّاسَ يَمْرُّونَ ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ؟

الجواب: لا، يقول ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ»، وَمَعْنَى يَسْتَرُهُ أَيْ سُتْرَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لَا سُتْرَةً حِسَيَّةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ قَائِمَةً حَتَّى تَسْتَرَهُ، بَلْ يَكْفِي العَصَمَ، وَمَا دُونَهَا، فَكِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ يَرْدِ الْمَصْلِيِّ مِنْ مَرْبَرِ بَيْنِ يَدِيهِ، رَقْمُ (٥٠٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْعِ الْمَارِ بَيْنِ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ، رَقْمُ (٥٠٥).

قال: «استرُوا في صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١)، فما دام هنالك شيءٌ وضعٌ وهو سترةٌ معتبرةٌ شرعاً، فشَّمَ يُنزل الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطاً»^(٢).

قوله: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ»، أي: أي أحدٍ، سواء كان رجلاً، أم امرأةً، صغيراً، أم كبيراً.

وهل يمكن أن تقول: بهيئاً أو إنساناً؟

نعم تقول بهذا؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ دافع الشَّاةَ حين أرادت أن تمرَّ بين يديه، حتى لُصِقَ بالجدار ومرت من ورائه^(٣).

وقوله: «فَلْيَدْفَعْهُ» أي يُرْدِه، وكلمة (فليدفعه) أبلغٌ من كلمة (يرُدُّه)، كأنَّه بشدةً.

قوله: «فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ»، أي إنَّ أبى أن يرجع فليقاتلْه، والمُراد بالمقاتلة هنا الضربُ، يعني فليضربْهُ، ولو أدى إلى صفعه على الرأس، أو ضرب ظهره، أو صدره، أو ما أشبه ذلك.

وهذا الحديث مقيَّد بما إذا لم تكن المقاتلة مفسدة للصلوة، بأن احتاجت إلى عملٍ كثير، فإن احتاجت إلى عملٍ كثير، فإنه لا يفعل؛ لأنَّه إنما أمر بالمدافعة من أجل إكمال الصَّلَاةِ، فإذا كان يؤدي إلى اشتباكٍ ومصارعة، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ مروره أهون من كونه يُصارعُه حتى تبطل صلاته.

وليس المُراد بـ«فَلْيَقَاتِلْهُ» بالسلاح؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى قتله، فلو كان مع إنسانٍ

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، رقم ١٥٣٧٦، وابن خزيمة (١٣/٢)، رقم ٨١٠، والحاكم

(٢) رقم ٩٢٦، رقم ٣٨٢/١). وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (٢/٢٧٠)، رقم ٣٢٧٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ والسنَّةِ فيها، باب ما يُستَرَ المصلي، رقم ٩٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب سترة الإمام ستةٌ من خلفه، رقم ٧٠٨.

مثلاً سلاح، ودافع مثلاً هذا أن يمر بين يديه وأبى، فهل يخرج السلاح ويضر به؟ لا، لكن يُقاتلُه يعني يُصاربه حتى لو أدى إلى ضربه، بشرط ألا يؤدي إلى القتل.

وقوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أي من شياطين الإنس، والإنس لهم شياطين كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوا شَيْطَانَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنِّ» [الأعراف: ١١٢]، فالجان لهم شياطين، والبهائم لها شياطين، فالكلب الأسود شيطان.

إذن: «فَإِنَّمَا هُوَ» أي هذا الذي أراد أن يمر شيطان، فما وجه كونه شيطاناً؟ كونه شيطاناً أنه حال بين الإنسان، وبين قبنته، هذا من جهة؛ وأنه فعل فعلًا يؤدي إلى تشويش الصلاة عليه، والشيطان هكذا يريد منبني آدم، أن يفسد عليهم دينهم.

وفي لفظ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(١)، والقرين هو الشيطان، فهل تقول: إن معنى كونه شيطاناً أن معه القرین وهو الشيطان، يحثه على أن يفعل، أو تقول: اللقطان يمكن الجمع بينهما، فيكون هو شيطاناً معه شيطان، ولا مانع أن يكون المسبب الواحد له سببان.

وهذا الحديث يقول ابن حجر في البلوغ^(٢): «وَلَمْ يُصِبْ مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ».

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن اتخاذ السترة ليس بواجب، لقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فهذا يدل على أن من المصلين من يصلى إلى شيء، ومنهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المارين بين يدي المصلي، رقم ٥٠٦.

(٢) بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر (ص: ٧٠).

من لا يُصلّي إلى شئ، ولا دليل على تأييم من لا يُصلّي إلى سترة، بل في حديث ابن عباس الآتي ما يدل على أنَّ السترة ليست بواحية.

الفائدة الثانية: جواز العمل بغير إصلاح الصلاة، بل استحبابه، لقوله: «فليدفعه»، فإنَّ هذه حرفة خارجة عن الصلاة، لكنَّها لمصلحة الصلاة، وعلى هذا فنقول: كل حرفة لمصلحة الصلاة فإنَّها مطلوبة.

والحرفة في الصلاة خمسة أقسام، فتجري فيها الأحكامخمسة: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكرورة، ومباحة.

أولاً: الحرفة الواجبة: وهي كل حرفة تتوقف عليها صحة الصلاة، فإنَّها حرفة واجبة.

مثال ذلك: إنسان يُصلّي إلى غير القبلة، مجتهداً في مكان الاجتهاد كالبرية، فأناه شخص وقال: إن القبلة عن يسارك، أو عن يمينك، أو خلف ظهرك. فالاستدار إلى القبلة هنا واجبة، وقد حصلت هذه للصحابة رضي الله عنهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١)، فاستقبلوا القبلة، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، أي صارت القبلة الجديدة خلف ظهورهم تماماً.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

ومن ذلك لو ذكر الإنسان أنَّ في ثوبه نجاسة، وعليه ثوب آخر، فهنا يتبعَنَّ أنْ يخلع الثوب، والحركةُ هذِه واجبة؛ لأنَّ بقاء الثوب النجس يُبطل الصلاة، وقد جرى هذا للنبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ تَعْلِيهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ خَبَثُوا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلَيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمْسِهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصْلِّ فِيهَا»^(١)، فاخْلُعْ هُنَا وَاجِبٌ؛ لَأَنَّهُ توقفَ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

إذن: الحركةُ الواجبةُ هي كُلُّ حركةٍ توقفَ عَلَيْها صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

ثانيًا: الحركةُ المحَرَّمةُ: وهي كل حركةٍ كثيرةٍ متواتلةٍ غير ضرورة، كل حركةٍ كثيرةٍ هذَا قِيدٌ، متواتلةٌ قِيدٌ آخر، وغير ضرورةٌ قِيدٌ ثالث، فخرج بقولنا: كثيرةً اليسيرة؛ وخرج بقولنا: متواتلة، المتفرقة؛ وخرج بقولنا: غير ضرورة، ما كانَ لضرورة.

فمثلاً: لو أنَّ الإنسان تحرك حركةً يسيرةً، بِأَنَّ أصلح عمامته، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذِه لَيْسَتْ حراماً، ولو أَنَّهُ تحرك حركةً كثيرةً بمجموعها، بِأَنَّ تحركَ في الحركة الأولى يسيراً، وفي الثانية يسيراً، وفي الثالثة يسيراً، وفي الرابعة يسيراً، وبمجموع هذِه الحركات تَكُونُ كثيرةً، فلا تُبطل؛ لَأَنَّهَا غير متواتلة.

ولو تحرك كثيراً للضرورة، كما لو هرب من عدوًّ، أو نارٍ، أو ماءٍ يُغرِّفُه، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذِه الحركةُ لا تُبطل الصلاة، لِقولِه تَعَالَى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالٍ أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، والرَّاجِلُ لا شَكَّ أَنَّهُ يتحرَّك حركةً كثيرةً.

(١) أخرجه أحمد (١٨/٣٧٩)، رقم ١١٨٧٧، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

ثالثاً: الحركة المندوبة: وهي كل حركة يتوقف عليها كمال الصلاة فإنها مندوبة، ومنها دفع الماء بين يدي المصلى إذا كان المصلى لا يقطع الصلاة، فإن كان يقطع الصلاة، فالدفع واجب في الفريضة، ومن الحركة المشروعة أن يتقدم الإنسان إلى صفة افتتحت به فرجة؛ لأن هذا من تمام الصلاة، ومن الحركة المشروعة أن يتقدم الإنسان إن تأخر في الصفة، أو يتأخراً إن تقدم فهذا حركة مشروعة؛ لأنها يتوقف عليها كمال الصلاة.

فالحركة المندوبة إذن، كل حركة يتوقف عليها كمال الصلاة.

رابعاً: الحركة المكرروهه: وهي كل حركة يسير لا حاجة لها فهي مكرروهه، ولا تبطل الصلاة، مثل ما نشاهده من بعض الناس، يعبث مثلاً بملابسِه، أو بالساعة، أو بالقلم، وما أشبه ذلك، فهو حركة يسير لغير حاجة.

ولو سأله سائل: هل من الحاجة إذا تذكر الإنسان حكم مسألة وهو يصلي، وخف أن ينساها، فأخرج القلم وكتبها فيما يقولون في ذلك؟

الجواب: الظاهر أن الأمر ليس كذلك؛ لأن هذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة، بل هو داخل في المكرروه، لكنه أهون من العبث المجرد، ومن هذا النوع فرقعة الأصابع في الصلاة وتشبيكها، والأمثلة كثيرة.

لكن الضابط هنا، أن كل حركة يسير لا حاجة لها فهي مكرروهه.

خامساً: الحركة المباحة: وهي كل حركة يسير دعت إليها الحاجة فهذه مباحة.

مثلاً: رجل أصابه التهاب، فجعل يحكه، فهي من المشروع؛ لأن هذا يزيل ما يشوش عليه، لأن بقاء هذه الحركة دون أن يحکها يشوش عليه كثيراً، فإذا حکها فهي حركة يسير.

ومن هَذَا أَنْ يمسح التراب ليستوي في السُّجود عَلَيْهِ إِنْ دعَت الحاجة، فلو فرضنا أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فِيهَا شُوكٌ، أَوْ فِيهَا حصاً صِغاراً يُؤثِّرُ عَلَى جبهته، فالأولى أَنْ يمسحه حَتَّى يزول، هَذِه ضوابطُ الحركة في الصَّلاة حَسْنَةُ أَقْسَامٍ، وكُلُّ مَسْأَلَةٍ تجري فِيهَا الأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، فَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُمُورِ النَّادِرَةِ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ المرور بِينَ يَدِيَ المصلي عُدوان، ووجهه أَنَّهُ أُمِرَ بمدافعته ثُمَّ مُقاتلته، لكنْ يُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ المصلي يُصلِّي فِي مَكَانٍ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَهَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ، ومِثاله الصَّلاةُ فِي المَطَافِ، والصَّلاةُ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

الفائدة الرابعة: التَّحْذِيرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الشَّيْطَانِ، لقوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وَهَذَا دَلَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ» [النور: ٢١].

الفائدة الخامسة: بيان حُرْمَةِ المصلي، ولِهَذَا حَرُومَ أَنْ يُمَرَّ بِينَ يَدَيْهِ، وَأَذِنَ لِلمُصَلِّي أَنْ يُدَافِعَهُ حَتَّى يَصْلِي إِلَى حد المقاتلة.



١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَلتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سباع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، رقم (٥٠٤).

الشَّرْح

قوله: «رَأَكِيًّا»، حَالٌ مِن التَّاءِ فِيهِ قُولُهُ: «أَقْبَلْتُ».

وقُولُهُ: «عَلَى حِمَارِ أَتَانِ»، هِي الْأَنْثِي.

قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِخْتِلَامَ»، أي قَارَبْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَمَقَارِبَةُ الْإِخْتِلَامِ تَكُونُ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمُرَادُهُ بِقُولِهِ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِخْتِلَامَ» مُرَادُهُ بِذَلِكَ تَأكِيدُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَأَنَّهُ ضَبْطَ حَتَّى سِنَّهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ أَرَادَ أَيْضًا الْاعْتِذَارَ عَنْ كُونِهِ تَأْخِرَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ أَرَادَ الْاعْتِذَارَ، حِيثُ إِنَّهُ مَرَّ بِنِ يَدِ الصَّفِّ، فَكُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ.

فَالْإِخْتِلَامُ الَّتِي ذُكِرَتُ الْآنُ ثَلَاثَةُ: إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ قد ضَبْطَ الْقَضِيَّةَ حَتَّى سِنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْاعْتِذَارَ، حِيثُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْاعْتِذَارَ، حِيثُ إِنَّهُ مَرَّ بِنِ يَدِ بَعْضِ الصَّفِّ.

وَقُولُهُ: «وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» الجملة هَذِهُ حَالِيَّةٌ، فَهِي حَالٌ مِن التَّاءِ فِيهِ قُولُهُ: «أَقْبَلْتُ»، يَعْنِي وَالْحَالُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، وَمِنِي مُنَوَّنَةً؛ لَأَنَّهَا مَصْرُوفَةُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَنْصَرِفُ إِلَيْنَاهُنَّ، وَالَّذِي لَا يَنْصَرِفُ لَا يُنَوَّنُ، فَكَلِمَةُ (دُنْيَا) لَا تُنَوَّنُ؛ لَأَنَّهَا اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ.

قُولُهُ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، اخْتَلَفَ الشَّرَاخُ فِي ذَلِكَ: فَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ سُرَّةً، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ جِدَارًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مُرَادَهُ أَيِّ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ. أَمَّا الْأُولَوْنَ فَأَخْذُوا بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ؛ لِأَنَّ نَفِيَ كُونِهِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ دُونَ الْجِدَارِ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ

فاحتجوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةِ بَأْنَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَرْوِرَ الْحَمَارِ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»، لَيْسَ كُلَّ الصَّفِّ، وَكَانَهُ جَاءَ مِنْ طَرَفِ الصَّفِّ، أَوْ جَاءَ مِنْ وَسَطِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْرُبْ إِلَّا حِينَ انتَهَى إِلَى طَرَفِ الصَّفِّ.

قَوْلُهُ: «فَنَزَّلْتُ»، أَيْ مِنْ الْحَمَارِ.

قَوْلُهُ: «وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَمِعُ»، أَيْ تَرْعَى، وَدَخَلَتْ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

«فَنَزَّلْتُ» يَعْنِي مِنْ الْحَمَارِ «فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَمِعُ» أَيْ تَرْعَى، «وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» يَعْنِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ الْأَتَانَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفِّ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ مَا دَامَ فِي عَهْدِهِ وَحْضُورِهِ؛ يَكُونُ حُجَّةً.

مِنْ قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازِ رَكْوبِ الْحَمَارِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَاكِبًا عَلَى الْحَمَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بَلْ رَكَبَ الْحَمَارَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»^(١).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَمَارَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكَبَهُ الْإِنْسَانُ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيرِ، بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحَمَارِ، رَقْمُ (٢٧٠١)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْأَيَّانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، رَقْمُ (٣٠).